

29 من 022 | شرح الملخص الفقهي | البيوع | في أحكام الرهن | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس الثاني والتسعون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. نواصل الحديث معكم في مواضيع الفقه الاسلامي ونخوض في حلقتنا هذه التحدث عن موضوع الرهن. فقد عقد الفقهاء رحهم الله ببابا في الفقه. تناولوا فيه احكام الرهن - 00:00:17

وما يلزم له والرهن لغة يراد به الثبوت والدوام يقال ماء راهن اي راكد والرهن شرعاً توثقة دين بعين يمكن استيفائه منها او من ثمنها اي جعل عين مالية وثيقة بدین. والرهن جائز بالكتاب والسنة والاجماع. قال الله تعالى - 00:00:43

وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوسة قد توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة واجمع العلماء على جواز الرهن في السفر والجمهور اجازوه ايضاً في الحضر - 00:01:09

والحكمة في مشروعيته حفظ الاموال والسلامة من التنازع قد امر الله بتوثيق الدين بالكتابة اولاً قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. الى قوله تعالى وان كنتم على سفر - 00:01:26

ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوسة وهذا من رحمة الله بعباده حيث يرشدهم الى ما فيه خيرهم ويشترط لصحة الرهن معرفة قدره وجنسه وصفته وان يكون الراهن جائز التصرف مالكاً للمرهون - 00:01:46

او مأذونا له فيه ويجوز للانسان ان يرهن مال نفسه على دين غيره ويشترط في العين المرهونة ان تكون بما يصح بيعه ليتمكن من الاستيفاء من ثمنها عند تعذر الاستيفاء من الراهن - 00:02:07

ويصح اشتراط الرهن في صلب العقد ويصبح ايضاً بعد العقد قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوسة وقد جعله الله سبحانه بدلاً من الكتابة انما تكون بعد وجوب الحق وصدور العقد - 00:02:26

والرهن يلزم من جانب الراهن فقط لان الحظ فيه لغيره فلزام من جهته هو ولا يلزم من جانب المرتهن فله فسخه لان الحظ فيه له وحده فيجوز ان يرهن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره - 00:02:48

لانه يجوز بيع نصيبه عند حلول الدين ويوفى منه الدين وكذلك يجوز رهن المبيع على ثمنه او بقيته لان ثمنه دين في الذمة والمبيع ملك للمشتري فجاز له رهنه بثمنه او بعظه - 00:03:10

اذا اشتري داراً او سيارة مثلاً بثمن مؤجل او بثمن حال لم يقبض فله رهnya حتى يسدّد له الثمن ولا ينفذ تصرف احد الطرفين المرتهن او الراهن في العين المرهونة - 00:03:29

الا باذن الطرف الآخر لانه اذا تصرف فيه بغير اذنه فوت عليه حقه لان تصرف الراهن يبطل حق المرتهن في التوثيق وتصرف المرتهن تصرف في ملك غيره. واما الانتفاع بالرهن - 00:03:49

فحسب ما يتفقان عليه ان اتفقا على تأجيره او غيره جاز وان لم يتفقا بقي معطلاً حتى يفك الرهن ويمكن الراهن من عمل ما فيه اصلاح للرهن فسقي الشجر وتلقيحه - 00:04:08

ومداواته لان ذلك مصلحة للرهن ونماء الرهن المتصل كالسمن وتعلم الصنعة وكذلك نماء المنفصل كالولد والثمرة والصوف وكسبه
ملحق به يكون رهنا معه وبيع معه لوفاء الدين وكذا سائر غلاته - [00:04:27](#)

لأنها تابعة له وكذا لو جني عليه عرش الجناتية يلحق بالرهن لانه بدل جزء منه ومؤونة الرهن من طعامه وعلف الدواب وعمارته وغير
ذلك على الراهن لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - [00:04:50](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرحم من صاحبه الذي رهنه له غنيه وعليه غرمه. رواه الشافعي والدارقطني وقال اسناده
حسن صحيح. ولأن الرهن ملك للراهن فكان عليه نفقته وعلى الراهن ايضا اجرة المخزن الذي يودع فيه المال المرهون - [00:05:11](#)
وعليه اجرة حراسته لأن ذلك يدخل ضمن الانفاق عليه وكذا اجرة رعي الماشية المرهونة. وإن تلف بعض الرهن وبقي بعضه فالباقي
رهن بجميع الدين لأن الدين كله متعلق بجميع اجزاء الرهن - [00:05:36](#)

فإذا كلف البعض بقي البعض الآخر رهنا بجميع الدين وإن وفي بعض الدين لم ينفك شيء من الرهن حتى يسدده كله فلا ينفك منه
شيء حتى يؤدي جميع الدين وإذا حل الدين الذي به رهن - [00:05:57](#)

وجب على المدين تسديده كالدين الذي لا رهن به لأن هذا هو مقتضى العقد بينهما قال الله تعالى فليؤدِّيَ الْذِي أَوْتَمْنَا إِلَيْهِ وَلِيَتَقَدَّمْ
رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا. فَإِنْ أَمْتَنَعْ مِنَ الوفاءِ صَارَ مَمْطَلاً - [00:06:15](#)

وحييند يجبره الحكم على وفاء الدين فان امتنع حبسه او عزره حتى يوفي ما عليه من الدين من عنده او او يبيع او يبيع الرهن
ويسدد من قيمته فان امتنع - [00:06:36](#)

من الوفاء ومن بيع الرهن فان الحكم يبيع الرهن ويوفي الدين من ثمنه لانه حق وجب على المدين فقام الحكم مقامه عند امتناعه
ولأن الرهن وثيقة للدين لبيان عند حلوله. وإن فظل من ثمن الرهن شيء - [00:06:53](#)

فائض عن الدين فهو لمالكه رد عليه لانه ماله وإن بقي من الدين شيء لم يغطه ثمن الرهن فإنه يبقى في ذمة راهن يجب عليه تسديده.
هذا وسائل الله تعالى ان يعيذنا من الدين - [00:07:15](#)

وان يقضي الدين عن المدينين من المسلمين انه جواد كريم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابته اجمعين. والى
الحلقة القادمة باذن الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين - [00:07:35](#)